

باق ومقاسمة فان لم يبق اكثر من سدس اخذه
 ولو عا يلا وسقطت الاغوة وكذا موهما وعيد
 وكذا الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان
 كان ولد الابوين ذكر سقط ولد الماه والمه
 فتأخذ الواحدة الي النصف ومن فوقها الي
 الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد يفضل
 عن النصف فيكون لولد الماه ولا يفضل
 لاهن مع حد الا في الاكدرية وهي زوج وام
 وعيد واخت لغيره فزوج نصف والام
 ثلث والجد سدس والاخت نصف فتقول تم
 بقسم احد والاخت نصيبها ان لا تأفصل
 الكافران يتوارثان لاهن وغيره واسلم
 وكافر ولا يتوارثان ما تاب نحو عرق ولم
 يعلم اسبقها ولا يرث نحو مرتد ولا يورث
 كزندق ومن به رقة الامم بعضا فيورث وا
 يرث قاتل وان لم يظن ومن فقد وقوف
 ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض
 به

به بعضه مدة لا يعيش فوقها فلنا فيعطي
 ماله من يرثه عينيذ ولومان من يرثه
 وقفت حصته وعمل في الحاضر بالاسواق
 ولو خلق حملات او قد رثت عمل باليقين
 فيه وفي غيره فان لم يكن وارثا بسواة او كان
 من قد يحته او مقدر له كولد وقد المترو
 اوله مقدر اعطية عا يلا ان امكن عول كزوج
 حامل وابوين وانما يرث ان انفصل حيا وعلم
 وجوده عند الموت والمستحل ان يتخلل ارثه كولد
 ام اخذه ولا يعمل باليقين فيه وفي غيره ووقف
 ماشك فيه ومن جمع جهتي فرض وتخصيب
 كزوج هو ابن ثم ورث بها لا كسنت هي اخذ
 لان بان بطنته فتلد بنتا فبالبنة او حرم
 جهتي فرض فباعواها بان تحب احداهما
 كسنت هي اخذ لام بان بطنته فتلد بنتا او
 تحب كام هي اخذ بان بطنته فتلد
 بنتا وتكون اول محبا كام ام هي اخذ بان

خري